

سؤال موجه إلى الحكومة بمجموع أعضائها وإلى وزيرة البيئة تعارة الزين بشكل خاص

بواسطة رئيس مجلس النواب

ين

النائبة حامية القعقور

**الموضوع:** سؤال إلى الحكومة بمجموع أعضائها وإلى وزير البيئة بشكل خاص بخصوص الالتزامات البيئية التي تمنحها وزارة البيئة بشكل عام، والالتزامات البيئية الممنوحة لمعمل سبلين بشكل خاص ومدى التزام المعمل المذكور بها.

\*\*\*

حيث أنه عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تأتي تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، فإنه يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو أحد الوزراء،

وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد نصت على أن السؤال الخطي يُوجه بواسطة رئيس المجلس وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمس عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها السؤال،

وحيث أن المادة الأولى من المرسوم رقم 8471 تاريخ 4 \ 7 \ 2012 قد نص على أنه يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

المنشآت: هي المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والزعجة من الفئتين الأولى والثانية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 4917 تاريخ 1994/3/24 والمؤسسات الصناعية من الفئات الأولى والثانية والثالثة الواردة في المرسوم رقم 5243 تاريخ 2001/4/5.

المنشأة المخالفة: هي المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

فيما حددت المادة الثالثة من المرسوم مفهوم الالتزام البيئي على الشكل الآتي:

(1) تمنح وزارة البيئة المنشآت شهادة الالتزام البيئي، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 1 (المرفق ربطاً)، اثباتاً لاحترامها المعايير البيئية وتطبيقه النظام الإدارة البيئية وفقاً لآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

(2) تخول شهادة الالتزام البيئي المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المنشأة التي تحملها الاستفادة من المحفزات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون 2002/444 والقانون 2005/690

وبحسب المادة الرابعة من المرسوم، (1) تدعى المنشآت للتقدم بطلب الحصول على شهادة الالتزام البيئي بقرار يصدر عن وزير البيئة، بعد استشارة مجلس شورى الدولة، يحدد المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والمهل.

(2) ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه الى كل من وزارة الصناعة ووزارة الداخلية والبلديات. وحيث أن الالتزام البيئي هو أمر أساسي لا يقل أهمية عن فوائد تشغيل قطاعات المنشآت وتطويرها، بحيث أنه حسب تصريح السيد وزير البيئة نفسه أنه يجب أن يترافق تشغيل القطاعات مع معالجة مختلف أنواع الملوثات التي تنتج عنها حماية للبيئة وحفاظاً على صحة المواطنين، وبناءً لما تقدم،

#### نتوجه إلى وزير البيئة بالأسئلة التالية:

- 1- هل أصدرت وزارة البيئة قراراً جديداً بموجب الالتزام البيئي؟ وهل أعدت الوزارة تقريراً بالمنشآت الملتزمة والمنشآت الممتنعة عن الامتثال لموجب الامتثال البيئي؟
- 2- هل يلتزم معمل سبلين بشكل خاص بالالتزامات البيئية؟ وفي حال الإيجاب، هل أعدت الوزارة تقريراً مفصلاً يثبت التزام معمل سبلين بالالتزامات البيئية؟ وفي حال الإيجاب، نطلب تزويدنا بصورة عن هذه التقارير.
- 3- بأي موجب قانوني تعمل كسارة ومقلع سبلين؟ ما هي الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتوقيف عمل هذه الكسارة؟

متمنين تقديم جوابٍ خطيٍّ على السؤال المذكور في خلال مهلة أقصاها 15 يوماً، عملاً بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائبة حليلة القعقور